قال الشارح القطب ره في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع اكتفى المصنف بجميع الاوضاع ٢ ٦ نقض بانه اما ان يكون
جميع الاوضاع في كلية الشرطية او بجناح الى اعتبار جميع الازمان معه وعلى الاول يبطل قول الشق وعلى الثاني يبطل قول المصر
والجواب باختيار الشق الثاني ويدفع محذوره بان جميع الاوضاع يستلزم ظرفه وهو جميع الازمان فهو يستلزم جميع الازمان
فلما استلزم جميع الاوضاع جميع الازمان اكتفى المصنف اختصارا وتبعا للشيخ نقض بانه ترجيح بلا مرجح وهو بط ومنع الصغرى
واثبت بان جميع الازمان يستلزم جميع الاوضاع لانه لولم يستلزم لم يلزم التالي المقدم على وضع ممكن الاجتماع معه ولولم يلزم
التالي المقدم على وضع لم يكن لازماله في زمان هذا الوضع ولولم يكن لازماله لم يكن جميع الازمان فلولم يستلزم جميع الازمان
جميع الاوضاع لم يكن جميع الازمان جميع الازمان لكن التالي بط وكذا المقدم فثبت نقيضه فهو المط فثبت الترجح بلا مرجح وعورض
بانه لو اعتبر جميع الازمان لتبادر منها ذات الازمان لا مع فرض كونه زمان امر مقدر وهو بط فاعتبار جميع الازمان بط بخلاف
جميع الاوضاع ونقض بانه لو اعتبر جميع الاوضاع لتبادر منها الاوضاع المتحققة في نفس الامر وهو بط فاعتبار جميع الاوضاع بط
فقال الشق لو اعتبر جميع الاوضاع فقط يلزم البط ولو اعتبر جميع الازمان فقط يلزم البط فاعتبرا جميعا ليفيد ان الزمان اعتبر بحسب الاوضاع
الى كل وضع لا بحسب ذاته ونقض بانه يختص بالاوضاع المتحققة في نفس الامر فلو بدا ان يصار الى ما قال البعض من انه لابد في كلية
الشرطية من اعتبار الفروض معها ومنع الشق في شرح المطالع بانا ان نريد بالفروض التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال
والانفصال ثابت على جميع التقادير وهو م اذ الكلام في كلية الشرطية في نفس الامر واما ان نريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة
الاجتماع فقد اغنى عن ذكر الاحوال ونقض بان الوضع في اللغة التعيين وهو سبب لحصول حالة وما هو سبب له مستلزم
لحصولها فالوضع مستلزم للحالة ولذا يفسر بالحالة بطريق تفسير العام بالخاص لان المتبادر من الاحوال الاحوال الحاصلة في نفس
الامر بخلاف الاوضاع فانه يشعر بالفرض والاعتبار حاصلة كانت او لا فذكر الفروض بعد الاوضاع تنصيص لما يدل عليه لفظ
الاوضاع بالالتزام فلا غناء وعورض بانه ذكر الفروض بعد الاوضاع تصريح بما علم التزاما وهو مستدرك ومنع بانه
انما يكون كذلك لو لم يكن لنكتة وهي ههنا افادة ان امكان الاوضاع لا يشترط بعد تقرر ان المراد بالاوضاع ما هي واشتهاره
واذا لم يذكر الفروض يقيد الاوضاع بالممكنة ولعدم ذكر الشق والمصر قيد الاوضاع بالممكنة ونقض بان الاوضاع اعم وجميع
الاوضاع مستلزم لجميع الازمان وما هو كذلك فاقتصار الشق ومن تبعه عليها اولى وعورض بانه الازمان بعد تقرر ان المراد
بالازمان ما هي واشتهاره وجميع الازمان مستلزم لجميع الاوضاع فاقتصاره على جميع الازمان اولى ومنع الاستلزام
بانه يجوز ان يكون اللزوم متحققا في الازمان غير متحقق باعتبار بعض الاوضاع الممكنة ونقض بانه ما خالف لما وقع في شرح
المطالع من انه لو اكتفى بعموم الازمان لكان له وجه ومنع بان عموم الازمنة انما يستلزم عموم الاوضاع الحاصلة فيها
لا لعموم الاوضاع الممكنة التي لم تحصل ونقض بانه مشترك الورود لانه يجوز ان يكون اللزوم متحققا في جميع الاوضاع
الممكنة دون جميع الازمنة بان يكون حصول المقدم في بعض الازمنة ممتنعا ونقض ايضا لو اقتصر على جميع الازمان لتوهم
اختصاص الكلية والجزئية بالزمانيات حتى لا يصح كلما كان الله موجودا كان عالما ولا كلما كان الزمان موجودا كان ظرفا
للاشياء فيخرج ما كان المقدم غير زماني او نفس الزمان ومنع بان كون الشيء غير زماني يعني انه غير واقع في الزمان ولا في
ظرفه لا ينافي ان يكون لزوم الشيء له في جميع الازمنة بمعنى مقارنته اياها ولا لكونه نفس الزمان ان يكون لزوم الشيء له
في جميع اجزائها ،

جررت هذا التقرير يوم قرأت هذا المحل من استادي الفاضل المحقق الانقروي وهو يوم السبت التاسع
عشر من شهر الله المحرم من شهور سنة ست واربعين ومائتين والف ١٢٤٦